انما ورثت بالحمل والقياس على الاخ من جهة الام الوارد فيها النص لا بالتعصيب واذا اسقط المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول ولان من يسقط القوي يسقط الضعيف من باب احرى ولذا كان الاب لا يسقط الا الجدة من جهته لا بنا تدلي به واما التي من جهة الام فلا سبيل له الى اسقاطها جعل قوله مطلقا راجع للاسقاط اي اسقاط الام الجدة مطلقا عن التقييد بكون الجدة من جهتها او من جهة الاب بخلاف اسقاط الاب لها فهو مقيد بكونها من جهته وبهذا التقرير لا يحتاج الى ما قاله ابن مرزوق والله اعلم

والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب ولا اشتراكا **تكلم** الله معنا على ما اذا اجتمعت الجدتان واختلفت رتبتهما واسقطت الجدة القربى حال كونها من جهة الام الجدة البعدى حال كونها من جهة الاب ولا بان انعكس الامر وكانت التي من جهة الام هي البعدى والتي من جهة الاب هي القربى اشتركا في السدس انصافا لحالة استوائهما في الدرجة وانما سقطت ها هنا ورثت الام امه وام ام ابيه فتاخذ الجدة التي من جهة الام السدس وحدها ولا شيء للتي من جهة الاب لان التي للام جمعت خصلتين محمودتين كونها من جهة الام والنص فيها ورد وكونها اقرب من الاخرى والاخرى بالعكس في ذلك لا اختصاص ولا استبداد والتي من جهة الاب جمعت الخصلتين كونها من جهة الاب واصل ميراثها الحمل والقياس وكونها بعيدة فاستحقت بذلك الحرمان والابعاد ولذا في العكس يشتركان لحصول التعادل بينهما لان كل واحدة منهما حصل فيها خصلة وحسنة فوقع الجبر والتعادل فوجب الاشتراك ولم يكن وجه لا استبداد ولا اختصاص واما كون في كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فهو معلوم من قاعدة كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فلا يتوهم دخوله في كلام المتن قاله ابن مرزوق والله اعلم **واحد فروض الجد غير المدلي بانثى** اقول في البخاري يروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد اقاويل مختلفة ونحو بين ابن حجر في تعليق التعليق اسانيدها فلك وذكر البيهقي من ذلك اثارا كثيرة وروى الخطابي في التغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية تخالف بعضها بعضا وتنزل على سبيل المبالغة كما قاله الراجي **وسيل** علي رضي الله عنه عن جهنة فقال يريد ان لم يكن فيها جد واما قول علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة فحمله حيث كانت مسائله غير منضبطة واقوال الصحابة فيه متنوعة واما حيث نص زيد رضي الله عنه لضبط مسائله وحصرها وتبعه جل الصحابة على ذلك لكونه اوصفهم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتضح الحال وزال الاشكال **فقوله** واحد فروض الجد فيه فلو من جهة العطف لا ان التقرير ومن ذوي السدس احد فروض الجد وهو لا معنى له ولو قال والجد احد احوال الكلام اولى ويقال قوله

امر

امر خفي يبينه الجز ومن لم يلاقه ما قبله عليه اي والسدس احد فروض الجد وفيه نقول قد يدوان له في فروضا ثلاثة وهي السدس والثلث من راس المال وثلث الباقي على ما هو التحقيق والاصح ان فضلك ما بقي في ض من العوض فلا حاجة الى تاويل العوض بالاحوال خلافا لمن توهم ذلك وانما قال غير المدلي بانثى ولم يقل الجد للاب مع انه اخص واظهر لانه لو قال كذلك لدخل الجد اب ام الاب الا انه جد لاب مع انه لا يرث **فقوله** غير المدلي بانثى سواء كان ذلك الجد المدلي بالانثى من قبل الام او من قبل الاب لان لا يتوسط بالانثى **ثم** ان احوال الميراث كثيرة وصورة منتشرة في عين ولذا قال احمد بن نصر بن زياد الفقيه اذا دخلها الجد صعبها والوثيقة اذا دخلها الوصم خبلها نقله في الوارث وقل من يقرر تنقيح مسائل الجد ولذلك يتحرج بعضهم في الجواب عن مسائله كثير الخلاف **وحاصل** الخلاف فيه كما في الايضاني انهم اختلفوا اولا في حكم الجد مع الاخوة هل ينزل منزلة ابيهم فيسقطهم او منزلة اخيهم فيقاسمونه واذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم ذكورهم واناثهم وانما يقاسم الذكور واما الاناث فمن فرض معدود وان يرض منصوص واذا قاسم الذكور فقط على القول الثاني او الاخوة مطلقا على القول الاول فهل يجاوف لمعلني ما او يقاسم الا الى حد واذا اجتمع مع الشقائق والذين للاب وقلنا بالمقاسمة فهل يتنزل منزلة الشقائق ولا مدخل للمعاد فيه او يعاد ونهم بالذين للاب فحصره اربعة مباحث **فاما** المبحث الاول فقيل انه يتنزل منزلة الاب فيحجب الاخوة مطلقا وبه قال ابو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وبه قال ابو حنيفة والمزني وجماعة من التابعين وقيل لا يحجبهم بل يورثون معه وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي وعثمان والمرجع عمر في اخر خلافته حين احرجوا وذلك انه كان يقول بالقول الاول محتجا بقوله الحين بنو عبد الله يرثونني دون اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم **ثم** انه لما مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين اراد عمر ان يستبد بماله فاستشار عليا وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فمنعاه من ذلك فقال لولا رايكما اجتمعا ما رايت ان يكون ابني ولا يكون اباه **وقال** الشافعي رضي الله عنه اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب في نحو القضية وبهذا القول قال مالك والشافعي وابو يوسف **اما** وجه القول الاول فهو ان وجدنا الطلاق على الجد في الكلام الفصيح قال تعالى يا بني آدم وقال يا بني اسرائيل وقال ملة ابيكم ابراهيم وقال واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب **وقال** عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين وقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وايضا فان الجد والاب يحجبان الاخوة للام باتفاق فكذلك يحجبان الاخوة مطلقا وايضا فهو اقوى تعصيبا من الاخوة بدليل انه يرث مع الابن وابن الابن والاقوى يسقط الاضعف وايضا فقد اتفقوا على ان ابن الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)